

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 149 @ الخَمْسِينَ رِيَاءً لَا عَقْدُ آخِرُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ السَّذِي وَقَعَ سَابِقًا وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ
لِلْمَدِينِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرٍ مَالًا بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرٍ وَدَفَعَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِرِضَاهُ بَدَلًا مِنْ سِتِّينَ
رِيَاءً ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ بَعْدَ هَيْئُوطٍ سَعَرَ الْمَالِ وَقِيَمَةِ
الرِّيَالِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي الْعَشْرَةَ
الدَّانِيَرَةَ لَا السِّتِينَ رِيَاءً لَا السَّتِي قَبَضَهَا أَوْ مِثْلَهَا وَكَذَلِكَ
إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعَجَّلاً
ثُمَّ تَقَايَلَا عَلَى أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَإِلَّا قَالَةَ صَحِيحَةٌ
وَالشَّرْطُ لَغَوْ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ
الْمَبْيَعِ فَوْرًا , وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ
الْبَائِعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَلَا ظَهَرَ أَرْزَاهُ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا التَّأْجِيلُ
صَحِيحًا عِنْدَ الْإِمَامِ . وَالشَّرْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ يُلْحَقُ بِأَصْلِ
الْعَقْدِ وَوُجُوبُ رَدِّ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا
كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ فَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَرْزَاهُ
إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ
فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ إِلَى
الْمُشْتَرِي وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ
الْإِقَالَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَقَبِلَ إِعَادَتَهُ إِلَى الْبَائِعِ فَإِلَّا قَالَةَ
بَاطِلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ التَّلَافِ وَقَدْ كَانَ
عَلَى الْمُشْتَرِي الضَّمَانُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِبْرَاءِ
. وَيَجُوزُ فِي الْإِقَالَةِ تَنْزِيلُ الثَّمَنِ إِلَّا أَرْزَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
وَالْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَ اتِّفَاقِ الْمُتَقَايِلَيْنِ عَلَى
التَّقَايُلِ عَلَى شَرْطِ تَنْزِيلِ الثَّمَنِ بِإِزَاءِ نَقْصٍ فِي الْمَبْيَعِ
لِعَيْبٍ فِيهِ فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ تَصَحُّ الْإِقَالَةِ وَالشَّرْطُ وَالْمَقْدَارُ
السَّذِي حُطٌّ مِنْ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ الْوَاقِعِ فِي الْمَبْيَعِ (

اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (83) أَمَّا إِذَا شَرَطَ الْمُتَقَايِلَانِ تَنْزِيلَ الثَّمَنِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَقْتَضِي الْعَيْبُ أَوْ أَقَلِّ - فَالشَّرْطُ لَغْوٌ وَإِلَّا قَالَةَ صَاحِبَةُ وَلَا يَحُطُّ مِنْ الثَّمَنِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَيْبُ الْحَقِيقِيُّ وَإِذَا حُطَّ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْإِلْقَالَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَبِيعِ وَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِهِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 98) . وَجَفَافُ الْمَبِيعِ وَضُمُّورُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يُعَدُّ أَنْ تَلَفًّا فِي الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضُهُ يَعْذِي إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حِينَ الْبَيْعِ أَخْضَرَ ثُمَّ جَفَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَنَقَصَ وَزَنُّهُ ثُمَّ تَقَايَلَا هُوَ وَالْبَائِعُ فَإِلْقَالَةُ صَاحِبَةِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْمُطَالَبَةُ بِحُطِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ مُقَابَلَةَ الْجَفَافِ وَنَقْصِ الْوَزْنِ اللَّذَيْنِ حَدَّثَا فِي الْمَبِيعِ ' هِنْدِيَّةٌ ' ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ صَابُونٍ قَدْ جَفَّتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً وَتَقَايَلَا الْبَائِعُ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ بِغَيْرِ نُقْصَانٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَفَافَ الْمَبِيعِ كَمَا لَا يُعَدُّ عَيْبًا فِيهِ فَلَا يُعَدُّ تَلَفًّا فِي بَعْضِهِ أَبْو السُّعُودِ . الْحُكْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْإِلْقَالَةِ : اعْتِبَارُهَا بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ أَيْ مَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْعَقْدِ بَلْ بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ يَعْذِي بِغَيْرِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَا لَا مُقَابِلَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَالِ الْمَوْجَلِّ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَائِعُ فَلَا يَعُودُ الْأَجَلُ وَيَصِيرُ الْمَطْلُوبُ مُعْجَّلاً كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي بَاعَ الْمَبِيعَ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ حُلُولَ هَذَا الدَّيْنِ قَدْ حَصَلَ بِرِضَا الْمَدِينِ لِقَبُولِهِ كَوْنِ هَذَا الدَّيْنِ ثَمَنًا وَلِأَنَّ الْمَدِينِ قَدْ أَسْقَطَ الدَّيْنَ وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 51) وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَوْرًا وَقَدْ جَاءَ فِي (الطَّحْطَاوِيِّ وَرَدَّ الْمُحْتَارِ) : ' وَلَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِقَضَاءِ عَادَةِ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخُ فَإِنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِذَا كَانَ بِالْقَضَاءِ يَكُونُ فَسَخًا وَلِذَا ثَبَتَ لِلْبَائِعِ رَدُّهُ عَلَى

بِأَنْعَمِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالتَّسْرِاضِ فَإِنَّهُ يُبَيِّعُ جَدِيدٌ .